

A



**AVP/DC/10**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 مايو 2012

## المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

**بيان متفق عليه بشأن المادة 1 لتوضيح العلاقة بين المادة 13 والمادة 15 من المعاهدة  
مرفق للوثيقة AVP/DC/3**

اقترح من البرازيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

نص لبيان متفق عليه يرمي إلى توضيح العلاقة بين المادة 13 والمادة 15 من المعاهدة:

"من المفهوم أنه في غياب أية تدابير طوعية يتخذها أصحاب الحقوق فيما يتعلق بأداء معين محمي بموجب هذه المعاهدة، ليس في هذه المادة ما يمنع طرفاً متعاقداً من اعتماد تدابير ملائمة للسماح بأن يحقّ لمستفيد من تقييد أو استثناء منصوص عليه في قانونه الوطني وفقاً للمادة 13، الاستفادة من ذلك التقييد أو الاستثناء في حال كانت تدابير تكنولوجية مطبقة على أداء سمعي بصري وكان للمستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك الأداء. ودون الإخلال بأوجه الحماية القانونية لمصنف سمعي بصري يكون الأداء مثبتاً فيه، من المفهوم كذلك أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 لا تنطبق على أوجه الأداء غير المحمية فيما يتعلق بالحقوق المالية بموجب التشريع الوطني الذي يقضي بتفعيل هذه المعاهدة، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر انقضاء مدة حماية الحقوق المالية."

[نهاية الوثيقة]